دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-492) |

الصادر في الدعوى رقم: (V 4035-2019-) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4035) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) تقدم بصفته مالكًا لمؤسسة (...) السجل التجاري رقم (...)، بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول ٢٠١٨م، ويطلب إلغاءها؛ حيث إن الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، هو فيما يتعلق فقط بمجمع رنوم الطبي الأهلي ببيشة، وقد تم إرفاق جميع البيانات التفصيلية للمبيعات للمواطنين والمشتريات والفواتير الضريبية، وأن الخطأ الذي وقع هو بسبب موظف الهيئة بسبب إصراره على أن تكون الأدلة عن فرع العارض والمؤتمرات لاحتمال أنه هو السجل الموجود في نظام الهيئة والذي لم نقم بتحديثه أو حذفه، وأنه فيما يتعلق بحفل كلية الباحة الأهلية لعام ٢٠١٥م-٢٠١٦م فقد اشتركنا فيه من الباطن، ونؤكد أن مطالبات الهيئة في الإقرارات عن رنوم للمعارض غير صحيحة، وإنما كان إقرارنا عن مجمع طبي أهلي معفى بالنظام في مبيعاته للمواطنين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت الآتي: أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية للربع الأول ٢٠١٨م خلال المهلة النظامية، ومارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث أصدرت الهيئة إشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م، ونتج عن عملية إعادة التقييم تعديل بندَي المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. بالإضافة إلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في سداد الضريبة. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول من عام ٢٠١٨م: قام المدعي بإضافة مبلغ ٢٨٤,٧١٤,٧٥ ريالًا في بند المبيعات الصحية والتعليمية للمواطنين المعفاة من الضريبة، وخلال عملية الفحص قامت الإدارة المختصة بإرسال طلب معلومات إضافية تثبت أن هذه المبيعات تم تقديمها لمواطنين سعوديين، في حين أنَّ المدعي أرفق خطابًا يوضح فيه (مرفق ١) أن تلك المبيعات تخص حفلًا ختاميًّا لكلية الباحة الأهلية قام بتنظيمه عن طريق التعاقد من الباطن، ولم يرفق أي مستندات أخرى تثبت أنه يقوم بتقديم خدمات صحية أو تعليمية للمواطنين كما ورد في الإقرار؛ وبالتالي تم تخضيع تلك المبالغ لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتتمسك الهيئة بصحة هذا الإجراء، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «... تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي

يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. ٤- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول من عام ٢٠١٨م: نظرًا لعدم التزام المدعي بتقديم الفواتير والمستندات المتعلقة بعملية إعادة التقييم للإدارة المختصة خلال عملية الفحص، بالإضافة إلى أنه لم يقدم خلال اعتراضه لدى إدارة المراجعة والتقاضي أي مستندات تثبت أحقيته في خصم تلك الفواتير حيث اكتفى بإرفاق بيان بالمشتريات، وبناء على ذلك، لا يحق للمدعي الخصم بدون تقديم مستندات تثبت أحقيته في الخصم، وذلك حسبما ورد في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على أنه: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية». وتؤكد الهيئة أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية كفل للمكلفين حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الواردة في الاتفاقية والنظام ولائحته التنفيذية، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». ٥- فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للربع الأول من عام ٢٠١٨م: بناء على ما ذكر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحقة والمحتسبة». ونظرًا لتقديم المدعي لإقرار ضريبي خاطئ وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرَّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. من ناحية أخرى، ولوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخير في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء بها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، تم فرض غرامة التأخير في السداد بناء على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة

الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة. وبناء عليه، قررت الدائرة شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م افتتحت الجلسة الثانية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة وعرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ على وكيل المدعي أجاب أنه يطلب الاستفادة على المبادرة، وبسؤال وكيل المدعي عما إذا كانت وكالته تشمل الحق في التنازل، أجاب بالنفي وطلب الاستمهال لحين تعديل الوكالة بإضافة الحق في التنازل. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الخميس ٢٠٢٠/١٠/٢٩م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعي وكالة تشتمل على حق التنازل نيابة عن موكله. وبناءً على ذلك، طلب وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية.

وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) منقضية، بموجب تنازل المدعي على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية ، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.